



سجل قى ٢٠١٤ / ٧ / ٢١

قمرود صلال

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام

إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد

والتصدير،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وتعديلاته الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٤/٧/٧.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١٠) المضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة

٢٠١٤ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة المرفق

بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليها -

النص الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الإستيراد
١٠	- من البند 85.01 المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك وات	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة - بعد سداد تكاليف الإختبارات .
	- البند 8504.10 الكابح أو خنق التيار (بالامت) .	
	- من البند 8516.90 أجزاء سخانات المياه .	
	- من البنود 85.35 قواطع التيار الكهربائى ذات الجهد المنخفض	
	85.36 - القوابس والمقاييس (بريزة - مفتاح) استارتر " يادئ تشغيل اللمبات الفلورسنت "	



تابع القرار رقم ٥٥٨



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

م	اسم السلعة	شروط الإستيراد
	- دواية كهربائية - قاعدة استارتر - مشترك كهربى .	
	اللمبات .	85.39
	الكابلات الكهربائية .	من البند 85.44

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى

منير فخرى عبد النور



٥٥٨